



قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (191) لسنة 2021 ميلادية
بتقرير بعض الأحكام في شأن موظفي وزارة الخارجية

رئيس مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م ، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادي .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/نوفمبر/2020م .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م ، بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (161) لسنة 2021م ، بتشكيل لجنة وتحديد مهامها .
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/مارس/2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى كتاب وزير الخارجية والتعاون الدولي رقم 1162 المؤرخ في 12/7/2021م .
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة .

ق ر ر

مادة (1)


تصرف مرتبات موظفي وزارة الخارجية ((بالحكومة المؤقتة)) سابقا والمحالة من وزارة المالية إلى وزارة الخارجية والتعاون الدولي ((حكومة الوحدة الوطنية)) وذلك إلى حين انتهاء اللجنة المشكلة من رئيس مجلس الوزراء رقم (161) لسنة 2021م ، المشار إليه ، من أعمالها .

مادة (2)

تصرف مرتبات موظفي وزارة التعاون الدولي (سابقا) غير المقبولين للعمل بوزارة الخارجية والتعاون الدولي حتى 30/6/2021م ، على أن تحال ملفاتهم إلى وزارة العمل تنفيذًا للتوصيات الواردة في تقرير اللجنة المشكلة بموجب قرار وزير الخارجية المفوض رقم 584 لسنة 2019م .

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


عبد الحميد محمد العبيبات
رئيس مجلس الوزراء

